

المحاضرة الرابعة عشر : الصلاة على الشهيد

اتفقوا على أن الصلاة تجب على المسلمين وأولادهم من غير فرق بين مذاهبهم وفرقهم ، وعلى أن الصلاة لا تصح إلا بعد الغسل والكفن ، وأن الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يدفن في ثيابه ، وخير الشافعية بين دفنه بثيابه وبين نزعها وتكفينه من جديد ، واختلفوا في الصلاة عليه ، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا يُصلى عليه .

وقال الإمامية والحنفية : تجب الصلاة عليه كغيره من الأموات .

الصلاة على الصغار

اختلفوا في الصلاة على الطفل ، فقال الشافعية والمالكية : يُصلى عليه إذا صرخ واستهل حين الولادة ، أي أن حكم الصلاة حكم الميراث .

وقال الحنابلة والحنفية : يُصلى عليه إذا تم له في بطن أمه أربعة أشهر . وقال الإمامية : لا تجب الصلاة على اطفال المسلمين إلا بعد بلوغهم ست سنين ، وتستحب على كل من كان دون هذه السن .

الصلاة على الغائب

قال الإمامية والمالكية والحنفية : لا تجوز الصلاة على الغائب بحال ؛ واستدلوا بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة لو فعلوا ذلك لاشتهر وتواتر ، وبأن استقبال القبلة بالميت وحضور المصلي على الجنزة حين الصلاة من الشروط اللازمة .

وقال الحنابلة والشافعية : تجوز صلاة الغائب ؛ واستدلوا بأن النبي صلى على النجاشي ، حين نعي له . وأجيبوا بأنه عمل خاص بالرسول ، أو لخصوصية بالنجاشي ، ولذا لم يكرر هذا العمل من النبي مع العلم بموت كثير من عيون الأصحاب وهم بعيدون عنه .

الأولياء

قال الإمامية : جميع الواجبات المتعلقة بتجهيز الميت تتوقف صحتها على إذن الولي ، من غير فرق بين التغسيل والتكفين والتحنيط والصلاة ، ومن فعل شيئاً من ذلك دون أن يأذن الولي بطريق من الطرق يبطل العمل وتجب الإعادة ، فالولي إما أن يباشر بنفسه ، وإما أن يأذن بالمباشرة لغيره ، فإن امتنع عن المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه .

والزوج عند الإمامية مقدّم في الولاية على جميع الأرحام بالنسبة الى زوجته ، والأولياء غير الزوج يأتون بترتيب الإرث ، فالمرتبة الأولى - وهي الآباء والأبناء - تُقدّم على المرتبة الثانية - وهي الإخوة والاجداد - والمرتبة الثانية تُقدّم على الثالثة - وهي الأعمام والأخوال - والأب أولى من الجميع في المرتبة الأولى ، والجد أولى من الإخوة في المرتبة الثانية ، وإذا لم يكن في المرتبة ذكور فالولاية للإناث ، وإذا تعدد الإخوة أو الأعمام والأخوال توقّف العمل على إزنتهم جميعاً .

والأربعة لم يتعرضوا للولي سلباً ولا إيجاباً في مبحث الغسل والكفن ، ممّا يدل على أنّ إزنته لا يعتبر في شيء من ذلك عندهم ، وتكلموا عمّا هو أولى وأحق بالصلاة على الميت ، فقال الحنفية : إنّ الذين يقدمون في الصلاة يترتبون على هذا

النحو : السلطان ، ثمّ نائبه ، ثمّ القاضي ، ثمّ صاحب الشرطة ، ثمّ إمام الحي إذا كان أفضل من ولي الميت ، ثمّ ولي الميت ، ثمّ على ترتيب العصابة في النكاح .

وقال الشافعية : يقوم أبو الميت ، ثمّ ابنه ، ثمّ الأخ الشقيق - أي لأب وأم - ، ثمّ الأخ ، ثمّ الابن ، ثمّ ابن الابن ، ثمّ الأب ، ثمّ الأخ ، ثمّ ابن الأخ ، ثمّ الجد ، ثمّ العم... الخ .

وقال الحنابلة : الوصي العادل أولى ، ثمّ السلطان ، ثمّ نائبه ، ثمّ الأب ، ثمّ الابن ، ثمّ الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث . (الفقه على المذاهب الأربعة . مبحث الأحق بالصلاة على الميت) .
اشتباه المسلم بغيره

إذا وجد ميت ، ولم يعلم أمسلم هو أو غير مسلم ؟ فإن كان في ديار المسلمين فهو بحكم المسلم ، وإلا فلا يجب شيء على من رآه ؛ للشك في أصل التكليف .

وإذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم وتعدّر التمييز ، قال الحنابلة والإمامية والشافعية : يُصلّى على كل واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلماً . وقال الحنفية : يؤخذ بالأكثرية ، فإن كان المسلمون أكثر صلّي عليهم ، وإلا فلا .

كيفية الصلاة

يوضع الميت مستلقياً على ظهره ، ويقف المصلّي وراء الجنازة غير بعيد

عنها (١) مستقبل القبلة ورأس الميت إلى يمينه ، وأن لا يوجد حائل من جدار ونحوه ، وأن يكون المصلي واقفاً إلا لعذر مشروع ، ثمّ ينوي المصلي ويكبّر أربع مرات .

قال المالكية : يجب الدعاء بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع ، وأقله أن يقول المصلي : (اللهم اغفر لهذا الميت) ، وإذا كان الميت طفلاً دعا لوالديه ، ويسلم بعد الرابعة ، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى . وعلى هذا تجزي الصورة التالية :

(اللهم أكبر ، اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر ، اللهم ارحمه وارحمنا ، الله أكبر ، اللهم تَب عليه وعلينا ، الله أكبر ، اللهم اسكنه فسيح جناتك ، السلام عليكم...)

وقال الحنفية : يُثنى على الله بعد الأولى ، ويصلي على النبي بعد الثانية ، ويدعو بعد الثالثة ، ويسلم بعد الرابعة ، ولا يرفع يديه إلا في الأولى ، وتكفي هذه الصورة :

(الله أكبر ، سبحان الله وله الحمد ، الله أكبر ، اللهم صلّ على محمد ، الله أكبر ، اللهم ارحم هذا الميت ، الله أكبر ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

وقال الشافعية والحنابلة : يقرأ الفاتحة بعد الأولى ، ويصلي على النبي بعد الثانية ، ويدعو بعد الثالثة ، ويسلم بعد الرابعة ، ويرفع يديه في جميع التكبيرات ، وحينئذ يكفي أن يقول المصلي :

(الله أكبر ، ويقرأ الفاتحة ، الله أكبر ، اللهم صلّ على محمد ، الله أكبر ، اللهم ارحمنا وإياه ، الله أكبر ، السلام عليكم...) .

وقال الإمامية : تجب خمس تكبيرات بعد الفرائض اليومية ، يأتي المصلي بالشهادتين بعد الأولى ، والصلاة على النبي بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ولأبويه إن كان طفلاً ، ولا شيء بعد الخامسة . ويرفع يديه استحباباً بعد كل تكبيرة ، والصورة التالية أقل ما يجب :

(الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، الله أكبر ، اللهم صلّ على محمد وآله ، الله أكبر ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر ، اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر) .

أردنا بهذه الصورة الموجزة أن نبين أدنى افراد الواجب ، وإلا فإن لكل مذهب أدعية مأثورة ومطوّلة ذُكرت في محلها .

واشترط الأربعة لصحة الصلاة على الجنازة : الطهارة وستر العورة تماماً كما في الصلاة المفروضة ، وقال الإمامية : ليست الطهارة ولا ستر العورة بشرط للصحة ، ولكنهما مستحبتان ؛ لأنها ليست صلاة في حقيقتها وإنما هي دعاء ، ولذا لا يتحمل الإمام عندهم شيئاً من القراءة عند المأموم .

وبهذا تبين معنا أنّ المذاهب الأربعة يوجبون أربع تكبيرات على الميت ، وأنّ الإمامية يوجبون خمساً ، قال الإمام جعفر الصادق : (فرض الله الصلاة خمساً ،

جعل للميت من كل صلاة تكبيرة) . وقال أيضاً : (كان النبي يكبر خمساً على الجميع ، ولما نهاه الله عن الصلاة على

المنافقين كبر خمساً على غير المنافق يدعو له بعد الرابعة ، وكبر أربعاً على المنافق ولم يدع له أبداً) .

مكان الصلاة على الجنازة

قال الشافعية : تستحب الصلاة على الميت في المسجد . وقال الحنفية : تكره . وقال الإمامية والحنابلة : نباح إن لم يخش تلويث المسجد .

وقت الصلاة على الجنازة

وقال الشافعية والإمامية : يُصلى على الجنازة في كل وقت . وقال المالكية والحنابلة والحنفية : لا يُصلى عليها عند طلوع الشمس ، وزوالها ، وغروبها .

الدفن

اتفقوا على عدم جواز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفر ، وإن كان في تابوت إلا لضرورة ، وأن الواجب وضعه في حفرة تحرس جثته من التعدي ورائحته من الظهور ، وأن يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ورأسه إلى الغرب ورجليه إلى الشرق .

وقال المالكية : إن وضعه على هذا الحال مندوب ، وليس بواجب .

وقال الإمامية : المرأة يلحدها زوجها أو أحد محارمها ممن كان يحل له النظر إليها حال الحياة ، أو تلحدها النساء ، فإن لم يوجد زوج ولا محرم ولا امرأة فالأجانب الصالحاء .

وقال الحنابلة والحنفية : الزوج كالأجنبي بعد أن انقطعت العصمة بينه وبينها بالموت . وجاء في كتاب (الوجيز) للغزالي من الشافعية : (لا يوضع الميت في

قبره إلا الرجل ، فإن كان امرأة تولّى أمرها زوجها أو محرمها ، فإن لم يكن فعيبيدها ، فإن لم يكن فخصيان ، فإن لم يكن فأرحام ، فإن لم يكن فأجانب) . ومعنى هذا أن الرجل الأجنبي مقدم على المرأة .

إلقاء الميت في البحر

إذا مات إنسان في سفينة بعيدة عن الشاطئ ، فإن أمكن التأخير ليُدفن في الأرض وجب تأخيره ، وإن خيف عليه الفساد يغسل ويكفن ويُصلى عليه ، ويوضع في

تابوت محكم أو برميل يسد رأسه ثم يلقى في البحر ، وإن لم يمكن يثقل بحديد أو حجر وي طرح في الماء . وبديهة أنّ الفقهاء تكلموا عن هذا الفرع وأمثاله ، حيث لم يكن في عهدهم وسائل فنية تحفظ الجسم من الفساد ، أمّا اليوم حيث يمكن وضعه في برّاد أو يستعمل له بعض الوسائل التي لا تستلزم هتكاً ولا مثلة ، فيجب التأخير وإن طال الزمن .

تسطيح القبر

اتفق الجميع على أنّ السنّة في القبر (التسطيح) ، حيث ثبت أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) سطّح قبر ولده ابراهيم ، وبه قال الشافعية والإمامية .

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : التسنيم أولى لا لشيء إلاّ لأنّ التسطيح أصبح شعاراً لبعض (الطوائف) !

نبش القبر

اتفق الجميع على تحريم نبش القبر ، سواء أكان الميت كبيراً أو صغيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، إلاّ مع العلم باندراسه وصيرورة الميت تراباً ، أو كان النباش لمصلحة الميت ، أو كان القبر في مجرى السيل أو حافة النهر ، أو دفن في مكان مغصوب - عدواناً أو جهلاً أو نسياناً - وأبى المالك أن يسامح ويأخذ العوض ، أو كفن بما لا يجوز التكفين به ، أو دفن معه مال له قيمة ، سواء أكان له أو لغيره .

واختلفوا في جواز النباش إذا كان قد دفن بلا غسل ، أو غسل على غير الوجه الشرعي ، فقال الحنفية وبعض الإمامية : لا يجوز لأنّه هتكٌ ومُثله . وقال الحنابلة والشافعية والمالكية وكثير من الإمامية : ينبش ويغسل ويُصلّى عليه ، إذا لم يخف عليه الفساد .

وزاد بعض الإمامية فقال : ينبش أيضاً إذا انحصر إثبات حق من الحقوق على رؤية جسد الميت